

وكلفته الحضور أمام محكمة ... الكائن مقرها ... وذلك صباح يوم ...

الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها لسمع الحكم:-

أولاً:- ببطلان الحكم الصادر في محكمة في الدعوى رقم لسنة ... بجلسة

د/د/ددم م واعتباره كان لم يكن بكافة ما يترتب عليه من آثار.

ثانياً:- إلزامه المصروفات والأتعاب.

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى

ولأجل العلم

الاستدلال علي أسماء أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم ومن سمع منهم المرافعة

يمكن الاستدلال علي أسم القاضي الذي سمع المرافعة من خلال محضر الجلسة والذي يثبت

به عدة بيانات إحداها بيان اسم القاضي أو القضاة الذين حضروا الجلسات وسمعوا المرافعة،

ولتأسيس الدعوى يطلب تضم القضية التي صدر فيها الحكم.

مكتب

الموضوع: دعوى بطلان حكم لانعدام التسبيب

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة المحامي
بناء على طلب السيد /... المقيم سكناً /
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-
السيد / المقيم سكناً /
مخاطبا مع /

الموضوع

حيث أقام المعلن إليه ضد الطاعن الدعوى رقم ... لسنة بقصد القضاء له ” ... تذكر
الطلبات الختامية ... ”

وبجلسة د/د/د م أصدرت محكمة حكمها في الدعوى المنوه عنها والقاضي منطوقة ”
.....“

وحيث أن الحكم قد شابه قصور يودي ببطلانه، فقد خلا الأسباب التي بني عليها الأمر المخالف
لصريح نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات والذي يجري نصها:

” يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً في
مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم
وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية أن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم
وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم.

كما يجب أن يشمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة

موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة.
والقصور فى أسباب الحكم الواقعية، والنقض أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم
وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم..

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور
أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق د/د/د بدم تمام
الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم

أولاً:- بطلان الحكم الصادر في محكمة في الدعوى رقم ... لسنة ... بجلسة د/د/د
م واعتباره كان لم يكن بكافة ما يترتب عليه من آثار.

ثانياً:- إلزامه المصروفات والأتعاب.

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى

ولأجل العلم ؛

مكتب

والقصور فى أسباب الحكم الواقعية، والنقض أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم..

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليعلم الحكم

أولاً:- بطلان الحكم الصادر في محكمة في الدعوى رقم لسنة ... بجلسة د/د/ددم واعتباره كان لم يكن بكافة ما يترتب عليه من آثار.

ثانياً:- إلزامه المصروفات والأتعاب.

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى

ولأجل العلم ؛

مكتب

**الموضوع: دعوى بطلان حكم لقبول المحكمة مستندات
في غيبة الخصم ودون اطلاعه عليها.**

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة المحامي
بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً /
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-
السيد / المقيم سكناً /
مخاطباً مع /

الموضوع

حيث أقام المعلن إليه ضد الطاعن الدعوى رقم ... لسنه ... بقصد القضاء له ” ... تذكر
الطلبات الختامية ... ”
وبجلسة د/د/د/د م أصدرت محكمة حكمها في الدعوى المنوه عنها والقاضي منطوقة ”
..... ”

وحيث أن المحكمة قد قبلت من الخصم مستندات هامة ومؤثرة في الدعوى حال حجزها للحكم
واستندت إليها في بنیان الحكم وهو الأمر الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه الأمر المخالف
لصريح نص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات والتي يجري نصها:

” لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل
أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً ”.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من أصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق د/د/ددمم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم

أولاً:- ببطلان الحكم الصادر في محكمة في الدعوى رقم لسنة ... بجلسة د/د/ددمم واعتباره كان لم يكن بكافة ما يترتب عليه من آثار.

ثانياً:- إلزامه المصروفات والأتعاب.

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى

ولأجل العلم

الناطق بالحكم ...

يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددتها.

وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم، وجب عليها تحديد ميعاد للمدعى يعقبه ميعاد للمدعى عله لتبادلها، بإعلانها، أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل وصور بعد الخصوم أو وكلائهم، بحسب الأحوال، وصورة إضافية ترد للمودع بعد التأشير عليها من قلم الكتاب باستلام الأصل والصور وتاريخ ذلك.

ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصور لذوى الشأن بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام، ولا يجوز سحب المستندات من الملف إذا طعن في الحكم، أو قبل انقضاء مواعيد الطعن، ما لم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك.

” المادة ١٧١ من قانون المرافعات ”

مكتب

الموضوع: دعوى بطلان حكم للنقص الجسيم في بيانات الخصوم والقضاة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطبا مع /

الموضوع

حيث أقام المعلن إليه ضد الطاعن الدعوى رقم ... لسنة بقصد القضاء له ” ... تذكر الطلبات الختامية ... ”

وبجلسة د/د/د/د م أصدرت محكمة ... حكمها في الدعوى المنوه عنها والقاضي منطوقة ” ... ”

وحيث أن الحكم قد شابة قصور يودي ببطلانه، فقد خلا الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه الأمر المخالف لصريح نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات والذي يجري نصها:

” يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية أن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم.

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة.

والقصور فى أسباب الحكم الواقعية، والنقض أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم”

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم

أولاً:- بطلان الحكم الصادر في محكمة في الدعوى رقم لسنة ... بجلسة د/د/ددم م واعتباره كان لم يكن بكافة ما يترتب عليه من آثار.

ثانياً:- إلزامه المصروفات والأتعاب.

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى

ولأجل العلم ؛

مكتب

الموضوع: دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة المحامي
بناء على طلب السيد /... المقيم سكناً /
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-
السيد / المقيم سكناً / مخاطباً مع / ...
السيد / المقيم سكناً / مخاطباً مع / ...
السيد / المقيم سكناً / مخاطباً مع / ...

الموضوع

بموجب كميالة يداين الطالب المعلن إليه بمبلغ ويستحق السداد في د/د/ددم
وحيث أن المعلن إليه قد أنكر على الطالب حقه في هذا الدين ولم يستجب طواعية للمطالبات الودية
به فقد التجأ الطالب إلى قاضي التنفيذ بمحكمة واستصدر من سيادته أمر الحجز رقم
..... لسنة بتوقيع حجز تحفظي على ما حجز ما للمدين تحت يد الغير.

وبتاريخ د/د/ددم تم تنفيذ الأمر وتوقع الحجز على المعلن إليه وتم إعلان أمر الحجز ومحضر
الحجز التحفظي - وفقاً لنص م ٣٢٢ مرافعات - للمحجوز عليه خلال الأجل القانوني ” ثمانية
أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه ” وكان ذلك بتاريخ د/د/ددم

وحيث أنه يحق لطالب إقامة دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز عملاً بنص المادة ٣٢٣ مرافعات ”
في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام
المشار إليها في المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز
وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن.

وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتتظر فيهما معاً” .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها لسماع الحكم.

أولا ٠٠٠ إلزام المعلن إليه بأن يدفع للطالب بملغ وقدره وبصحة الحجز وفاء المبلغ

ثانيا ٠٠٠ إلزامه بالمصاريف والأتعاب مع حفظ حقوق الطالب الأخرى.

ولأجل

الأساس القانوني لدعوى ثبوت الحق وصحة الحجز

تنص المادة ٣٣٣ مرافعات

في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في المادة السابقة - ثمانية أيام - أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن.

وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتتظر فيهما معاً.

الفصل الثاني

حجز ما للمدين لدى الغير

ماهية حجز ما للمدين لدى الغير ٠٠ شروطه

يعني حجز ما للمدين لدى الغير كوسيلة لحفاظ الدائن علي حقه وفي ذات الوقت وسيلة لاقتضائه اتخاذ الدائن مجموعة من الإجراءات القانونية ضد شخصين ” المدين الأصلي للدائن وشخص ثالث مدين للمدين الأصلي ” بقصد اقتضاء حقوق الدائن الأصلي، وعلي ذلك فان حجز ما للمدين لدى الغير يفترض تعدد في الأشخاص علي النحو التالي.

الدائن	المدين الأصلي	المدين للمدين الأصلي
” الحاجز ”	” المحجوز عليه ”	” المحجوز لديه ”

وقد قررت هذا الحق المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات ذلك الحق بنصها ” يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينة لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقه على شرط، ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعاً على دين بذاته ”.

والواضح من نص المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات انه يشترط لحجز ما للمدين لدى الغير عدة شروط هي.

١. أن يكون الدين محقق الوجود حال الأداء

٢. أن يكون المحجوز عليه منقولات أو ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقه على شرط.

واتخاذ الدائن لإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير لا يعني مطلقاً نفي ملكية المدين ” المحجوز عليه ” لما لدي المدين له ” المحجوز لديه ” كما لا يعني أيضاً انتقال ملكية ما لدي الأخير للدائن الأصلي ” الحاجز ” بشكل تلقائي أي بمجرد الحجز، فقد لا يكون صاحب حق، وهو فرض قائم،

لذا يخضع حجز ما للمدين لدي الغير لمنظومة من الإجراءات التي تضمن ألا تنتزع حقوق الناس تحت مسمي حجز ما للمدين لدي الغير، وثمة مجموعة من المبادئ القانونية التي أقرها المشرع نوردها قبل التطرق لإجراءات الحجز حتى تكون تلك الإجراءات منسوبة الي أصل صحيح قانوناً.

المبادئ التي تحكم حجز ما للمدين لدي الغير

المبدأ الأول: قررته المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات ” يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفي للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك ”.

المبدأ الثاني: قررته المادة ٣٥١ من قانون المرافعات ” يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالأذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى:- إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر.

الحالة الثانية:- إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٢٢ أو إذا ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٢٣.

الحالة الثالثة:- إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقاً للمادة ٣٠٢.

المبدأ الرابع: قررته المادة ٣٢٦ من قانون المرافعات ” لا يجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التي لم تحل أكثر من فائدة سنة واحدة ولا أن يضم غليه في مقابل المصاريف أكثر من عشر مبلغ الدين على ألا يجاوز ذلك العشر أربعين جنيهاً.

إجراءات حجز ما للمدين لدي الغير

يحصل حجز ما للمدين لدي الغير بإنذار يوجه من الدائن الي المحجوز لدية بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين، ويجب أن يشتمل علي البيانات الآتية:

البيان الأول:- صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو أذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.

البيان الثاني:- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف.

البيان الثالث:- نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه او تسليمه أياه مع تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً جهالة.

البيان الرابع:- تعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه.

البيان الخامس:- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوماً.

جزاء بطلان حجز ما للمدين لدي الغير

إذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة فى البنود (١) و (٢) و (٣) كان الحجز باطلاً. ولا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما فى الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته.

حجز ما للمدين لدي الغير دون سند تنفيذي

تنص المادة ٣٢٧ مرافعات

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان غير معين المقدار لا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز.

ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الأذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

حالات خاصة لحجز ما للمدين لدي الغير

تنص المادة ٣٢٩

إذا كان الحجز تحت يد محصلي الأموال العامة أو الأمناء عليها وجب أن يكون إعلانة لأشخاصهم.

تنص المادة ٣٣٠

إذا كان المحجوز لديه مقيماً خارج الجمهورية وجب إعلان الحجز لشخصه أو في موطنه في الخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.

تنص المادة ٣٣١

إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز.

الموضوع: دعوى منازعة في تقرير المحجوز لديه

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة المحامي
بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً /
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-
السيد / المقيم سكناً /
مخاطباً مع /

الموضوع

بموجب سند الدين..... أوقع الطالب حجزاً ما للمدين لدي الغير تحت يد المعلن إليه
الأول ضد المعلن إليه الثاني وذلك وفاء المبلغ مديونية قدره وكان ذلك بتاريخ د/د/د م.
وحيث أن المعلن إليه الأول - وبتاريخ د/د/د م قد قرر بما في ذمته بقلم كتاب محكمة
على الوجه القانوني. إلا أنه ادعى أن المبلغ الذي في ذمته هو مبلغ على خلاف الحقيقة.
وحيث أن التقرير بما في الذمة قدمه المعلن إليه الأول لا يتناسب مطلقاً مع حجم المعاملات الآلية
التي ترتبط بينه وبين المعلن إليه الثاني مما يتضح معه أن مبلغ المديونية أكبر من
هذا بكثير

وحيث أن الطالب استند في تأسيس دعواه الي المادة ٣٢٩ من قانون المرافعات والتي يجري نصها
” إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادتين ٣٠٢، ٣٠٣ وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته
في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحجز
ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه أن كان قد انقضى، ويبين جميع الحجز
الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها.

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه“ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمعا الحكم

أولا ٠٠٠ بان مديونية المعلن إليه الأول لحساب المعلن إليه الثاني هي مبلغ وليست مبلغ تأسيسا على ما أبدي بعريضة الدعوى.

ثانيا ٠٠٠ إلزامها بالمصاريف بالتضامن بينهما وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفذ ودون كفالة.

ولأجل العلم.

الأستاذ المحامي ٠٠٠

إيداع المحجوز لديه لما في ذمته

تنص المادة ٣٣٦ مرافعات : الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ولا يمنعه من الوفاء ولو كان الحجز مدعى ببطلانه، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء، ويكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه.

تنص المادة ٣٣٧ مرافعات: يبقى الحجز على المبالغ التي تودع خزانة المحكمة تنفيذاً لحكم المادة السابقة وعلى قلم الكتاب إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع في ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

ويجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها.

وهذا الإيداع يفنى عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز، وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من يوم تكليفه ذلك.

تقرير المحجوز لديه بما في ذمته للمحجوز عليه

تنص المادة ٣٣٩ مرافعات

إذا لم يحصل الإيداع وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحجز ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه أن كان قد انقضى، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها.

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.

مكتب